**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 111 لسنة 63 ق.

**المقامة من**

النيابـة الإداريـــة

**ضـد/**

1. محمود عبدالمنعم علي أحمد.
2. رضا علي الدسوقي البنا.
3. سعید حافظ علي نجم الدين.
4. سلطان حسن سالم.
5. أمل سيد مصطفى عثمان.
6. محمد عبدالناصر شهدي أحمد.
7. إسماعيل عبدالباقي إسماعيل جاد الله.
8. أحمد عبدالعزيز عبدالمجيد.
9. جمال عبدالعزيز محمد النجار.

10) مدحت عطية حسن كركر.

**الوقـائع :**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 8 / 7/ 2021 ، مشتملة على ملف القضية التأديبية رقم (150) لسنة 2019 بنيابة الري الإدارية, وتقرير إتهام ضد كل من:-

( ۱ ) محمود عبدالمنعم علي أحمد, رئيس الإدارة المركزية للشئون الميكانيكية والكهربائية بمصلحة الميكانيكا والكهرباء, بالدرجة العالية.

( ۲ ) رضا علي الدسوقي البنا, مدير عام التفتيش الفني بمصلحة الميكانيكا والكهرباء, بدرجة مدير عام .

( ۳ ) سعید حافظ علي نجم الدين, رئيس الإدارة المركزية للمشروعات الإستثمارية بمصلحة المكيانيكا والكهرباء وحاليا بالمعاش بالدرجة العالية.

( ٤ ) سلطان حسن سالم, مكلف بوظيفة مدير عام الإدارة العامة لمشروعات بحري بمصلحة الميكانيكا والكهرباء, بدرجة كبير مهندسين.

( 5 ) أمل سيد مصطفى عثمان, کبير مهندسين بمصلحة المكيانيكا والكهرباء, بدرجة كبير مهندسین.

( 6 ) محمد عبدالناصر شهدي أحمد, مهندس كهرباء بمصلحة الميكانيكا والكهرباء, بالدرجة الثالثة الهندسية.

( 7 ) إسماعيل عبدالباقي إسماعيل جاد الله, مدير عام الإدارة العامة لمشروعات قبلي بمصلحة الميكانيكا والكهرباء, بدرجة مدير عام.

( 8 ) أحمد عبدالعزيز عبدالمجيد, مكلف بوظيفة مدير إدارة محطات البستان بمصلحة الميكانيكا والكهرباء, بالدرجة الأولى الهندسية.

( ۹ ) جمال عبدالعزيز محمد النجار, مدير عام الإدارة العامة لمحطات غرب سيناء, بدرجة مدير عام ندبا.

( ۱۰ ) مدحت عطية حسن كركر, مكلف بوظيفة مدير إدارة المكتب الفني بالإدارة المركزية لمحطات سيناء ومدير محطة السلام بمصلحة الميكانيكا والكهرباء, بالدرجة الأولى الهندسية.

وذلك لانهم خلال الفتره من شهر ابریل ۲۰۱۹ حتی شهر سبتمبر ۲۰۱۹ وبدائرة عملهم وبوصفهم السابق لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقه وخالفوا القواعد والاحكام الماليه المعمول بها وذلك بأنهم :-

**الاول :**

قام بالتوقيع على شهادة الفحص بكون جميع المهمات مطابقة لنطاق أمر الاسناد والمواصفات الفنيه المتفق عليها على خلاف الحقيقة مما ادى الى شحن تلك المهمات وصرف قيمة الـ 50 % من قيمة العملية للشركة المخالفة وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالاوراق.

**الثاني :**

أ ) وقع على شهادة الفحص المتضمنة أن جميع المهمات محل التحقيق مطابقة لأمر التوريد والمواصفات الفنية المتفق عليها وأن الاختبارات أثبتت أداء التشغيل السليم على خلاف الحقيقة مما أدى الى شحن تلك المهمات وصرف قيمة 50 % من قيمة التعاقد للشركة المصنعة على النحو الموضح بالاوراق .

ب ) قام بعمل بعض الاختبارات على صناديق التروس بمقر الشركة بألمانيا رغم علمه بعدم إجراء التفتيش عليها من قبل الأول أثناء التصنيع على النحو الموضح بالأوراق .

**من الثالث حتى السادس :**

قاموا باعتماد الرسومات التنفيذية لصناديق التروس الخاصة بمحطة البستان ۱، 2, 3, 4, 5, 6 ومحطة السلام رغم كون قدرات صناديق التروس الواردة بها مخالفة لما ورد بأمر الإسناد محل التعاقد, وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

**السابع والثامن :**

اعتمدا الرسومات التنفيذية لصناديق التروس الخاصة بمحطة البستان ۱، 2, 3, 4, 5, 6 رغم كون قدرات صناديق التروس الواردة بها مخالفة لما ورد بأمر الاسناد محل التعاقد وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

**التاسع والعاشر :**

اعتمدا الرسومات التنفيذية لصناديق التروس الخاصة بمحطة السلام ( 4 ) رغم كون قدرات صناديق التروس الواردة بها مخالفة لما ورد بأمر الاسناد محل التعاقد على النحو الموضح تفصيلا بالاوراق.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات المؤثمة بالمواد 57/1 -58/1 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، وبالمادة ١/١٤٩ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ , لذا طالبت بمحاكمتهم تأديبياً طبقاً لنصوص المواد المشار إليها ، وكذاً المواد الأخـرى الـواردة تفصيلاً بتقريـر الإتهام.

وتحدد لنظر الدعوى أمام هذه المحكمة جلسة 25/8/2021, وتداولت المحكمة نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات قدم خلالها الحاضر عن المحالين الأول والثاني مذكرة بدفاعهما كما قدم سبعة حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلاف كل منها, وقدم الحاضر عن المحالين من الثالث وحتى العاشر تسعة حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلاف كل منها ومذكرة بدفاعهم, وبجلسة 24/11/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين المذكورين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

ومن حيث إن الدعوى الماثلة قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية, فمن ثم فإنها تغدو مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص فيما جاء ببلاغ الإدارة العامة للشئون القانونية بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بشأن ما تضمنه التقرير المؤرخ 11/9/2019 المعد بمعرفة كل من: محمود عبد المنعم علي (المحال الأول), ورضا علي الدسوقي (المحال الثاني) بشأن نتيجة التفتيش الذي قاما به في دولة ألمانيا على المهمات المتعاقد عليها مع شركة المعادي للتجارة الخارجية والصادر لها أمر الإسناد (التوريد) رقم (13/ع/2018, 2019), والمصنعة بمعرفة شركة ( P M ) الألمانية, لتوريد وتركيب صناديق تروس بمحطات الطابية والبستان والسلام التابعين للمصلحة, وعلى الرغم من أن التقرير المشار إليه تضمن أن الشركة الألمانية المصنعة لصناديق التروس لم تقم بعمل اختبارات القدرة عليها, إلا أنهما قاما باعتماد شهادة الفحص التي تتضمن مطابقة الصناديق المشار إليها للمواصفات الفنية, والتي بناءً عليها تم شحن هذه المهمات من ألمانيا على الرغم من عدم مطابقتها للمواصفات. وقد باشرت النيابة الإدارية التحقيق في الموضوع بموجب القضية رقم (150) لسنة 2019 وانتهت – بعد سماع الشهود ومواجهة المحالين بما هو منسوب إليهم- إلى قيد الواقعة مخالفة مالية وإدارية في حقهم، وطالبت بمحاكمتهم تأديبياً عما نُسب إليهم طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام وذلك على النحو المتقدم بيانه.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا استقر قضاؤها على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

وأن الدقة والأمانة المتطلبة في الموظف العام تقتضي أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أدائه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر في كل إجراء يقوم به بما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من تبصر – فإذا ما ثبت في حق الموظف أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة كان خارجاً بذلك على واجب أداء العمل بدقة وأمانة ومن ثم يكون مرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة – ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية – لأن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد وإنما هو يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب. (الطعن رقم 6310 لسنة 45ق.ع جلسة 29/1/2005).

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الأول/ محمود عبدالمنعم علي أحمد, بصفته رئيس الإدارة المركزية للشئون الميكانيكية والكهربائية بمصلحة الميكانيكا والكهرباء, والتي تتمثل في أنه قام بالتوقيع على شهادة الفحص بما يفيد أن جميع المهمات المصنعة بالخارج مطابقة لنطاق أمر الاسناد (التوريد) والمواصفات الفنيه المتفق عليها على خلاف الحقيقة مما ادى الى شحن تلك المهمات وصرف قيمة 50 % من قيمة العملية للشركة المخالفة, فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت في هذا الشأن، وتبين لها أن المحال أفاد – في معرض رده على هذا الاتهام – أنه بناءً على القرار الوزاري الصادر بالموافقة على سفره وبرفقته المحال الثاني إلى دولة ألمانيا لفحص المهمات المتعاقد عليها فقد سافرا بتاريخ 31/8/2019, وعقب وصولهما إلى مصنع الشركة للتفتيش على المهمات (صناديق التروس) فوجئ بأن المهمات تم الانتهاء من تصنيعها وتم تعبئتها في صناديق بالمخالفة لكراسة الشروط والمواصفات, التي نصت على أن يكون سفر مهندس التفتيش أثناء التصنيع وليس بعده, وبناءً على ذلك قام بفحص صناديق التروس ومراجعة الأبعاد الخاصة بها على الطبيعة طبقاً للرسومات التنفيذية المعتمدة من المصلحة, وقد تبين أن الأبعاد مطابقة للرسم, ولكن تلاحظ اختلاف القدرات والأوزان الخاصة بالصناديق عن تلك الواردة في أمر التوريد, ومن ثم فقد قام – عقب عودته مباشرة من ألمانيا – بإثبات ذلك في التقرير الذي تم إعداده في هذا الشأن، وأضاف أن سبب قيامه باعتماد شهادة الفحص هو أن جميع مواصفات وأبعاد الصناديق مطابقة تماماً للرسومات التنفيذية المعتمدة من المصلحة والمرسلة من قبلها إلى المصنع بألمانيا للتنفيذ بناءً عليها, وأن الخطأ هو قيام المصلحة باعتماد الرسومات التنفيذية لصناديق التروس - المقدمة من الشركة المتعاقد معها- وإرسالها إلى المصنع بألمانيا للتنفيذ على أساسها على الرغم من أنها غير مطابقة لأمر الإسناد (التوريد). وبسؤال المحال عن الإجراء الذي قام به إزاء هذا الاختلاف, أفاد بأنه قام فور اكتشاف هذا الاختلاف بإعداد تقرير مفصل - عقب عودته من السفر - دون به هذا الاختلاف للفت النظر ومحاولة إيجاد حل لهذه المسألة, لاسيما في ضوء أن الرسومات التنفيذية تم اعتمادها بعد مرور أكثر من ستة أشهر على تاريخ صدور أمر الإسناد. وبسؤال المحال عن تبريره للتناقض بين ما تضمنه التقرير الذي قام بإعداده عقب عودته من السفر من أن القدرات والأوزان الخاصة بالصناديق مخالفة لأمر الإسناد وبين قيامه باعتماد شهادة الفحص التي تم بناءً عليها شحن المهمات من ألمانيا إلى مصر, أفاد بأن اعتماد شهادة الفحص ذكر به عبارة " وفقاً للمرفقات " والمبين بها أنه تم عمل اختبار الضوضاء والذبذبات دون اختبار القدرة, فضلاً عن أنه وفقاً لكراسة الشروط فإنه يجوز إجراء اختبار القدرة في مصر بعد وصول الأجهزة. وأضاف المحال أنه حال قيامه باعتماد الشهادة المذكورة كان يعتقد أن المدون بها هو مطابقة الأجهزة للرسومات التنفيذية فقط إلا أنه فوجئ بعد ترجمة الشهادة إلى اللغة العربية أن ما كان مدون بها هو أن البضائع التي تم التفتيش عليها ملتزمة بنطاق التوريدات المطلوبة والمواصفات الفنية وأن ذلك حدث بسبب ضعفه في اللغة الإنجليزية, وأنه لو كانت الشهادة مترجمة أمامه بهذا المعنى لم يكن ليوقع عليها على الإطلاق, فضلاً أنه حال توقيعه على هذه الشهادة اعتقد أنها شهادة صورية للفحص والمعاينة, ولم يكن يعلم أن لها حجية لصرف مستحقات الشركة. وفي سبيل تحقيق دفاع المحال فقد انتدبت جهة التحقيق لجنة فنية انتهت إلى وجود اختلاف بين كراسة الشروط والمواصفات التي تم الطرح على أساسها وأمر الإسناد (التوريد) الصادر للشركة من ناحية وبين الرسومات التنفيذية المقدمة من الشركة والمعتمدة من المصلحة والتي قام المصنع التابع للشركة بالتنفيذ على أساسها من ناحية أخرى, وأنه على الرغم من وجود بند في أمر الإسناد (التوريد) ينص على الالتزام بالرسومات التنفيذية المعتمدة من المصلحة, فإنه كان يتعين الالتزام بالمواصفات الواردة في أمر الإسناد (التوريد) وكراسة الشروط والمواصفات بحسبان أنه تم على أساسها احتساب الأسعار, فضلاً عن أن اعتماد الرسومات التنفيذية من قبل المصلحة تم بعد تاريخ ورود كتاب الشركة بأن المهمات جاهزة للتفتيش والاختبار بما يؤكد أن المهمات تم تصنيعها قبل اعتماد الرسومات التنفيذية.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المحال قد أقر فى التحقيقات بأنه وقع على شهادة الفحص معتقدا بأن البيانات المدونة بالشهادة تفيد مطابقة الأجهزة للرسومات التنفيذية فقط، ولم يكن يعلم أن الشهادة تفيد أن الأجهزة مطابقة للمواصفات الفنية، كما كان يعتقد أن هذه الشهادة هى مجرد شهادة صورية للفحص والمعاينة وأنها لا تعطى الشركة الحق فى الحصول على مستحقاتها، مبررا ذلك بعدم إجادته للغة الإنجليزية وأنها لو كان يعلم حقيقة البيانات التى تضمنتها الشهادة لامتنع عن التوقيع عليها، وأن الشهادة لو كانت مترجمة إلى اللغة العربية فإنه لم يكن ليوقع عليها على الإطلاق، الأمر الذي ينبئ بوضوح عن عدم إحاطة المحال بحدود المهمة المكلف بها وأهميتها وخطورة التصرفات الصادرة منه بشأنها, فضلاً عن قيامه بالتوقيع على شهادة الفحص المشار إليها والمحررة باللغة الإنجليزية على الرغم من عدم إلمامه الكافي بمفردات هذه اللغة, ودون أن يكون على دراية بالآثار القانونية المترتبة على هذا التوقيع, إنما يدل بوضوح على أن المحال لم يراع الدقة والحيطة والحذر وهو بصدد تنفيذ المهمة المكلف بها، واتسمت تصرفاته بالرعونة والاستهتار وعدم الاكتراث بالنتائج التى يمكن أن تترتب على توقيعه على الشهادة المشار إليها وما يمكن أن تتسبب فيه من أضرار للمصلحة العامة، وذلك على الرغم من كونه يشغل منصباً قيادياً (رئيس الإدارة المركزية للشئون الميكانيكية والكهربائية بمصلحة الميكانيكا والكهرباء). فقد كان يتعين على المحال ابتداء أن يكون على دراية كاملة بكافة جوانب المهمة المكلف بها ومسئولياتها, وأن يبادر إلى إخطار رئاسة المصلحة - قبل قيامه بالتوقيع على الشهادة المشار إليها – بالاختلافات التي تكشفت له بين المواصفات المدونة بأمر الإسناد (التوريد) وتلك المدونة بالرسومات التنفيذية المعتمدة من المصلحة والتي تم تصنيع الأجهزة بناءً عليها لاستيضاح الأمر, كما كان يتعين عليه عدم التوقيع على شهادة الفحص قبل ترجمتها إلى اللغة العربية، وذلك حتى يكون على بينة كاملة بمضمون الشهادة قبل التوقيع عليها، لا أن يوقع عليها على الرغم من جهله بمضمونها وبحقيقة البيانات التى دونت بها وبالآثار المترتبة عليها، مما أدى إلى وصول المعدات من ألمانيا دون أن يكون بعضها مطابقا للمواصفات. ومن ثم تكون المخالفة المنسوبة للمحال ثابتة في حقه ثبوتاً يقينياً بما يتعين معه مجازاته عنها بالجزاء المناسب.

ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة إلى المحال الثاني/ رضا علي الدسوقي البنا, بصفته مدير عام التفتيش الفني بمصلحة الميكانيكا والكهرباء, والتي تتمثل في قيامه بالتوقيع على شهادة الفحص المتضمنة أن جميع المهمات محل التحقيق مطابقة لأمر التوريد والمواصفات الفنية المتفق عليها وأن الاختبارات أثبتت أداء التشغيل السليم على خلاف الحقيقة مما أدى الى شحن تلك المهمات وصرف قيمة 50 % من قيمة التعاقد للشركة المصنعة، فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت في هذا الشأن، وتبين لها أن المحال أفاد رداً على المخالفة المنسوبة إليه بأنه مكلف بموجب القرار الوزاري الصادر بالموافقة على سفره بالتفتيش على المعدات - بعد تصنيعها - وذلك من حيث الاهتزاز والضوضاء والقدرة, وأنه قام بالفعل بالتفتيش على الاهتزاز والضوضاء إلا أنه لم يتمكن من التفتيش على القدرة وذلك لأن المصنع لم تكن لديه المعدات اللازمة لإجراء هذا الاختبار, وأن سبب قيامه باعتماد شهادة الفحص - على الرغم من أن مواصفات المعدات غير متفقة مع المواصفات المنصوص عليها في أمر الأسناد الصادر للشركة وكذا كراسة الشروط والمواصفات - هو أن جميع مواصفات وأبعاد الصناديق مطابقة تماماً للرسومات التنفيذية المعتمدة من المصلحة والمرسلة من قبلها إلى المصنع بألمانيا للتنفيذ بناءً عليها, فضلاً عن أن سبب اعتماد شهادة الفحص المشار إليها على الرغم من وجود اختلاف بين المواصفات الواردة في أمر الإسناد (التوريد) وتلك الواردة في الرسومات التنفيذية وعدم قيامه بإنهاء أعمال التفتيش والعودة إلى المصلحة دون انجاز المهمة المكلف بها, هو الحاجة الملحة لهذه الصناديق بمحطات الطابية, وما يمكن أن يترتب على عدم سرعة تركيب هذه الصناديق بالمحطات من إمكانية غرق محافظة الإسكندرية في مياه الصرف.

ولما كان ما تقدم وكان المحال قد أقر بالتحقيقات بأنه وقع على شهادة الفحص المشار إليها على الرغم من أنه لم يتمكن من إجراء اختبار القدرة على صناديق التروس المكلف بالتفتيش عليها, وأن مواصفات المعدات غير متفقة مع المواصفات المنصوص عليها في أمر التوريد الصادر للشركة وكذا كراسة الشروط والمواصفات، وبرر ذلك بأن المصنع لم تكن لديه المعدات اللازمة لإجراء اختبار القدرة المطلوب وأنه يمكن إجراء هذا الاختبار في مصر عند الاستلام الابتدائي، ووجود حاجة ملحة للمصلحة لهذه الصناديق، واتفاق مواصفاتها مع المواصفات المدونة بالرسومات التنفيذية المعتمدة من الهيئة. وكان ما برر به المحال مسلكه لا يعفيه من المسئولية بحسبان أنه كان يتعين عليه الامتناع عن توقيع الشهادة قبل إجراء اختبار القدرة التزاما منه بالقرار الوزارى الصادر بسفره والذى تضمن تكليفه بإجراء اختبار القدرة، أما فيما يتعلق بالحاجة الملحة لهذه المعدات فقد كان يجب عليه استطلاع رأي رئاسة المصلحة بحسبانها السلطة المختصة والأجدر على تقدير ذلك، وفضلا عن ذلك فإن وجود اختلاف بين مواصفات المعدات الواردة في أمر الإسناد (التوريد) وتلك الواردة في الرسومات التنفيذية المعتمدة من المصلحة كان يوجب عليه الامتناع عن التوقيع على الشهادة لاسيما وأن نص البند الثاني من عقد التوريد المبرم بين المصلحة والشركة الموردة نص على التزام الشركة بتوريد وتركيب صناديق التروس طبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار المذكورة بأمر التوريد (الإسناد) ,وهو ما يشي بوضوح بأن المحال لم يراع الدقة والحيطة وهو بصدد تنفيذ المهمة المكلف بها, وهو ما ترتب عليه – على النحو الثابت من أوراق التحقيق - ورود معدات من ألمانيا تبين أن بعضها غير مطابق للمواصفات التي تم التعاقد على أساسها, ومن ثم تكون المخالفة ثابتة في حق المحال ثبوتاً يقينياً بما يتعين معه مجازاته عنها بالجزاء المناسب.

ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة للمحال الثاني, والتي تتمثل في قيامه بعمل بعض الاختبارات على صناديق التروس بمقر الشركة بألمانيا رغم علمه بعدم التفتيش عليها من قبل المحال الأول أثناء التصنيع, فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت في هذا الشأن وتبين لها دفع المحال لهذه المخالفة بأن دوره وفقاً للقرار الوزاري الصادر بتكليفه بالسفر إلى مقر الشركة المصنعة بألمانيا هو حضور الاختبارات التي يجريها المصنع على صناديق التروس بعد تصنيعها, وأن قيامه بهذا الدور ليس له علاقة بعدم تمكن المحال الأول من القيام بدوره المكلف به وهو التفتيش على الصناديق أثناء تصنيعها, ولما كان ما تقدم وكان الثايت من مطالعة قرار وزير الموارد المائية والري رقم (193) لسنة 2019 بالموافقة على سفر المحالين الأول والثاني إلى مقر الشركة المصنعة بألمانيا, أنه ناط بالمحال الثاني حضور الاختبارات النهائية للمهمات المصنعة, ولم يعلق القرار قيام المحال الثاني بالمهمة المكلف بها على قيام المحال الأول بإنجاز المهمة المكلف بها, فضلاً عن أن الثابت من الأوراق أن عدم تمكن المحال الأول من التفتيش على الصناديق أثناء تصنيعها كان بسبب خارج عن إرادته وهو تأخر صدور القرار الوزاري بالموافقة على السفر لعدة شهور, وهو ما حدا بالنيابة الإدارية إلى حفظ المخالفة المنسوبة له في هذا الشأن, وكانت المخالفة المنسوبة للمحال الثاني مرتبطة بالمخالفة المنسوبة للمحال الأول ارتباط السبب بالنتيجة, الأمر الذي لا مناص معه والحال كذلك من القضاء ببراة المحال الثاني من شبهة ارتكاب المحالفة المنسوبة إليه. وتكتفى المحكمة بذكر ذلك فى أسباب الحكم دون منطوقه.

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى المحال الثالث/ سعید حافظ علي نجم الدين, بصفته رئيس الإدارة المركزية للمشروعات الإستثمارية بمصلحة المكيانيكا والكهرباء سابقاً, والمحال الرابع/ سلطان حسن سالم, بصفته مكلف بوظيفة مدير عام الإدارة العامة لمشروعات بحري بمصلحة الميكانيكا والكهرباء, والمحالة الخامسة/ أمل سيد مصطفى عثمان, بصفتها کبير مهندسين بمصلحة المكيانيكا والكهرباء, والمحال السادس/ محمد عبدالناصر شهدي أحمد, بصفته مهندس كهرباء بمصلحة الميكانيكا والكهرباء, والمحال السابع/ إسماعيل عبدالباقي إسماعيل جاد الله, بصفته مدير عام الإدارة العامة لمشروعات قبلي بمصلحة الميكانيكا والكهرباء, والمحال الثامن/ أحمد عبدالعزيز عبدالمجيد, بصفته مكلف بوظيفة مدير إدارة محطات البستان بمصلحة الميكانيكا والكهرباء, والتي تتمثل في قيامهم باعتماد الرسومات التنفيذية لصناديق التروس الخاصة بمحطة البستان ۱، 2, 3, 4, 5, 6 ومحطة السلام على الرغم من أن قدرات صناديق التروس الواردة بها مخالفة لما ورد بأمر الإسناد محل التعاقد.

وكذا المخالفة المنسوبة إلى المحال التاسع/ جمال عبدالعزيز محمد النجار, بصفته مدير عام الإدارة العامة لمحطات غرب سيناء, و المحال العاشر/ مدحت عطية حسن كركر, بصفته مكلف بوظيفة مدير إدارة المكتب الفني بالإدارة المركزية لمحطات سيناء ومدير محطة السلام بمصلحة الميكانيكا والكهرباء, والتي تتمثل في قيامهما باعتماد الرسومات التنفيذية لصناديق التروس الخاصة بمحطة السلام ( 4 ) على الرغم من أن قدرات صناديق التروس الواردة بها مخالفة لما ورد بأمر الاسناد (التوريد) محل التعاقد.

فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أجريت في هذا الشأن, وتبين لها دفع المحالين من الثالث وحتى العاشر للمخالفة المنسوبة إليهم بأنهم حال قيامهم باعتماد الرسومات التنفيذية المقدمة من الشركة المتعاقد معها كان تركيزهم موجهاً لمطابقة أبعاد صناديق التروس الموجودة على الطبيعة بالمحطات بالأبعاد المدونة بالرسومات التنفيذية, وذلك حتى لا تحدث إشكاليات أثناء تركيب الصناديق الجديدة المتعاقد عليها بالمحطات, وهو ما تم مراجعته بدقة بحسبان أن ذلك هو الغرض الأساسي من الرسومات التنفيذية, أما بخصوص القدرات المدونة بالرسومات التنفيذية فقد أفادوا بأن مراجعتها من اختصاص إدارة المشروعات بالمصلحة بحسبان أن بحوزتهم كراسة الشروط والمواصفات وكذا أمر الإسناد, وفضلاً عن ذلك فإن البين من الرسومات التنفيذية أن الشركة قامت بتدوين ثلاث قدرات متباينة لكل صندوق بالرسومات وأحد هذه القدرات كان متفق مع ما ورد بأمر التوريد (الإسناد), فاعتقدوا أن الشركة سوف تقوم بتنفيذ هذه القدرة دون باقي القدرات المدونة بالرسومات, وهذا هو ما دعاهم إلى اعتماد الرسومات المشار إليها, فضلاً عن أن هذه الرسومات تعتبر مكملة لأمر الإسناد, وأن العبرة بالقدرات المنصوص عليها بأمر الإسناد (التوريد), وهي التي يجب أن تقوم الشركة بالتنفيذ على أساسها, وأن العمل جرى على عدم تدوين القدرات بالرسومات التنفيذية بحسبان أن دور هذه الرسومات هو مطابقة الأبعاد الموجودة بها بالأبعاد الموجودة على الطبيعة بالمحطات فقط, وأضاف المحالان التاسع والعاشر أنهما لم يكن بحوزتهما كراسة الشروط والمواصفات أو أمر الإسناد حتى يتسنى لهما التأكد من اتفاق القدرات والأوزان المنصوص عليهما بالرسومات التنفيذية مع تلك المنصوص عليها في أمر الإسناد.

وفي سبيل تحقيق دفاع المحالين فقد استمعت النيابة إلى شهادة/ محمد رفاعي صابر, مدير إدارة المشروعات بمصلحة الميكانيكا وأحد أعضاء لجنة البت المسئولة عن البت الفني والمالي في العملية محل التحقيق الماثل , والذي أكد ما أفاد به المحالون من أن وظيفية الرسومات التنفيذية هي تأكيد أبعاد صناديق التروس على الطبيعة لضمان تركيب الصناديق في أماكنها دون مشاكل, وأضاف بأن ذلك هو المتبع في جميع عمليات المصلحة, وأن المقاول يلتزم – وفقاً للبند الخامس من الشروط الفنية الواردة بأمر الإسناد (التوريد) بتقديم الرسومات التنفيذية لمراجعة الأبعاد فقط قبل التنفيذ دون تدوين أي مواصفات فنية حيث أنها بيانات أساسية مدونة بأمر الإسناد, وأن جميع الأبعاد جاءت سليمة ولم تحدث أي مشاكل أثناء التركيب, طبقاً للثابت بمحاضر الاستلام الابتدائي, فضلاً عن أن الرسومات التنفيذية تم اعتمادها بعد شهر من ورود كتاب الشركة إلى المصلحة لإخطارها بأن المعدات جاهزة للتفتيش والاختبارات, وهو ما يؤكد أن تلك المعدات تم تصنيعها قبل تاريخ اعتماد الرسومات. كما استمعت إلى شهادة/ سامي محمد حسن, الأستاذ المساعد بكلية الهندسة جامعة المنوفية, وعضو لجنة الفحص المشكلة من قبل النيابة, والذي أفاد بأن الشركة ملتزمة – في جميع الأحوال – بالقدرات والأوزات الواردة بأمر الإسناد (التوريد) ولا يجوز لها تعديل هذه القدرات والأوزان من خلال النص على قدرات وأوزان مختلفة في الرسومات التنفيذية.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم, وكان الثابت من مطالعة البند رقم (5) من الشروط الفنية المنصوص عليها في أمر الإسناد رقم (13/ع لسنة 2018/2019) الخاص بالعملية محل التحقيق, أنه نص على أن " تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية للمصلحة موضحاً بها الأبعاد طبقاً لما هو موجود بالمحطات على الطبيعة قبل التوريد لاعتمادها على الطبيعة قبل التوريد لاعتمادها بمعرفة لجنة من المصلحة ", وأن البند الثاني من عقد التوريد المبرم بين المصلحة والشركة الموردة ينص على " التزام الشركة بتوريد وتركيب صناديق التروس طبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار المذكورة بأمر التوريد (الإسناد) ", الأمر الذي يؤكد ماجاء بدفاع المحالين وشهادة الشهود من أن الغرض من تقديم الرسومات التنفيذية من الشركة المتعاقدة واعتمادها من المصلحة هو مطابقة الأبعاد الخاصة بالمعدات المطلوب تركيبها والموجودة بالرسومات بالأبعاد الموجودة على الطبيعة بالمحطات قبل التوريد, وعبارة قبل التوريد الواردة بالنص تؤكد ذات الفهم بحسبانها تتحدث عن مرحلة ما بعد التصنيع (مرحلة التوريد), وإلا كان الأولى أن يكون النص على اعتماد الرسومات التنفيذية قبل التصنيع. ولما كان الثابت بالتحقيقات أن جميع الأبعاد جاءت سليمة ولم تحدث أي مشاكل أثناء التركيب, ومن ثم تكون المخالفة المنسوبة إلى المحالين غير ثابتة في حقهم, بما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءتهم من شبهة ارتكابها.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة:-

أولاً: بمجازاة المحال الأول/ محمود عبدالمنعم علي أحمد، بعقوبة اللوم، والمحال الثاني/ رضا علي الدسوقي، البنا بعقوبة التنبيه.

ثانياً: ببراءة المحالين الثالث/ سعید حافظ علي نجم الدين, والرابع/ سلطان حسن سالم, والخامسة/ أمل سيد مصطفى عثمان, والسادس/ محمد عبدالناصر شهدي أحمد, والسابع/ إسماعيل عبدالباقي إسماعيل جاد الله, والثامن/ أحمد عبدالعزيز عبدالمجيد, والتاسع/ جمال عبدالعزيز محمد النجار, والعاشر/ مدحت عطية حسن كركر, من المخالفات المنسوبة إليهم.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف